

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٠ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر :

مادة أولى - إخضاع منطقة تل آثار حجية بجنوب سيناء بمسطح ٩ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضحة المحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٤/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار
بشأن إخضاع قل آثار حجية بجنوب سيناء
بمسطح ٩ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً وذلك لقانون حماية الآثار

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في الواقع أو الأراضي الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأراضي الداخلية ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أثريات أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الآثار في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضي التي يتبعن للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها» .

ويمتد وادى حجية من بادية القبة شرقاً حتى يصب في خليج السويس غرباً بامتداد يزيد عن ١٠٠ كم تقريباً وتبعد المنطقة عن منطقة آثار وادى غرندل بحوالى ٨٥ كم تقريباً إلى الشمال الشرقي وهي منطقة جبلية وعرة جداً يصعب الوصول إليها إلا باستخدام سيارات مجهزة .

وجاء بالذكرية العلمية بأنه تنتشر بالمنطقة الأثرية وعلى جانب الوادي الشمالي نقوش ومحريات نبطية تصور بعض حيوانات الصيد بالإضافة إلى أشكال للحيوانات المستأنسة كالمجاميع والماعز ولعل أبرز ما ترك في هذا الموقع بقايا النقوش والرسوم وهو نقش لنمر أو فهد على سطح الجبل وعلى بعد أمتار قليلة من مناطق النقوش وعلى الجهة المقابلة من الوادي توجد بقايا مساكن أثرية وبি�ضاوية الشكل من كتل الأحجار غير المذهبة وغير المستوية وهي عبارة عن كتل مرصوصة بجوار بعضها البعض بدون مواد رابطة ويتبين منها المداخل المستخدمة من كتلة أكبر نسبياً من باقي الأحجار ربما كانت أساسات لشكنات أو مأوى في استخدام استكمالها جذوع الأشجار أو جذوع النخيل وترجع المنطقة الأثرية لعصر الأنباط.

ووفقًا لمقرر المعاينة المؤرخ في ٢٠٠٩/١٢/٢٢ أنه قد تبين من المعاينة أن التل عبارة عن ثلاثة مسطوحات يرمز له على الخريطة (أ ، ب ، ج).

وتبلغ مساحة المسطح الأول (أ) فدان واحد و١١ قيراطاً و٤ سهم .
ومساحة المسطح الثاني (ب) فدانان و١٥ قيراطاً و١٧ سهماً .

ومساحة المسطح الثالث (ج) ٥ أفدنة و٢٠ قيراطاً و١٧ سهماً بإجمالي مساحة موقع تل حجية ٩ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً وهي ثلاثة تلال صغيرة متقاربة ومحيطة بوادي حجية .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠١١/٤/٢٠ على إخضاع منطقة تل آثار حجية بمسطح إجمالي ٩ أفدنة و٢٣ قيراطاً و١٤ سهماً وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
أ/ محسن سيد على